بحث محكم

المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي

العربي أحمد بلحاج

عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد خاتم النبيين، القائل صلَّى الله عليه وسلَّم: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[1]، والقائل عليه الصلاة والسلام: «أفضل العبادة الفقه»[2]؛ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد نصت المادة ٤٥ مكرّر من ق.أ (المضافة بالأمر ٠٥/ ٠٢ المؤرخ في ٢٧/ ٠٢/ ٢٠٠٥)، على أنه: «يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، بالشروط القانونية الآتية:

١- أن يكون الزواج شرعياً، ٢- أن يكون التلقيح برضا الزوجين، ٣- حال حياتهما، ٤- وبمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما، ٥- ولا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة».

تُعدُّ هذه المادة الجديدة المضافة في قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات خطوة مهمة، جديرة بالتنويه والاهتمام، والدراسة والتمحيص لتنظيم عملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، داخل الرحم أو خارجه، عن طريق ما يُسمَّى بـ«طفل

(١) رواه البخاري في الصحيح برقم (٧١)، ومسلم في الصحيح برقم (١٠٣٧)، عن معاوية رضي الله عنه.
(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٩٢٦٤)، والمعجم الصغير برقم (١١١٤)، عن ابن عمرو. وهو ضعيف.

الأنبوب»، وهو الإنجاب الاصطناعي الذي أُحدث لمعالجة حالات العقم وعدم الإخصاب عند أحد الزوجين أو كليهما، حينما يستعصي علاجها بالطرق العلاجية الطبية التقليدية[٣].

ذلك أن التلقيح الصناعي أو الاصطناعي (L'insémination artificielle)، من شأنه معالجة العديد من المشاكل الزوجية التي تنشأ فور الزواج، بسبب عدم الإخصاب، أو بسبب عدم الإنجاب لوجود عيوب خلقية تعيق -إن لم تمنع- عملية الوطء، وكذا الأمراض الجنسية المختلفة[٤]؛ كما أنه يستخدم التلقيح الصناعي في بعض الدول لأغراض تحسين النسل، والتحكم في جنس الجنين، وعلاج الأمراض الوراثية التي تنتقل من جيل إلى جيل[٥]. غير أن التلقيح الاصطناعي باعتباره من وسائل معالجة العقم الحديثة، فإنه يستوجب أن يحاط بمجموعة من الضوابط الشرعية والإجراءات النظامية التي تكفل عدم اختلاط الأنساب، وتنظيم تجميد البويضات الملقحة بما يكفل حماية مصلحة المجتمع.

ونتعرّض في هذا البحث بصورة موجزة ومبسطة، لأحكام طفل «الأنبوب» أو التلقيح الاصطناعي الخارجي في ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري الجديد، كنموذج للانطلاق من أحكامه الجديدة، من خلال دراسة المطالب الآتية:

---

(٣) د. دنوني هجيرة، المستحدث من تشريعات الأسرة في مجال حماية العلاقات الأسرية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ٢٠١٠م، العدد ٧، ص ١١ وما بعدها.

(٤) كما لو كانت الزوجة رتقاء (أي لها غدة لحمية تسد موضع الوطء)، أو قرناء (أي لها غدة عظمية تشبه القرن على موضع الوطء)، أو كانت تعاني قناة فالوب (الموصلة بين مبيضها ورحمها)، أو كما لو كان الزوج ممسوحًا (أي استؤصلت مذاكيره من العضو والخصيتين)، أو مقطوعًا (أي ولد وبذكره عيب خلقي)، وغيرها. انظر لمزيد من التفاصيل: د. تشوار الجيلالي، الزواج والطلاق في ضوء الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، د.م.ج، الجزائر، ٢٠٠١م، ص٩٢ و١٥٣ وما بعدها.

(٥) د. حاتم عبادة، التحكم في جنس الجنين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٤٦ وما يليها؛ د. أحمد شرف الدين، هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٤١ وما بعدها.

المطلب الأول: التعريف بالتلقيح الاصطناعي ومبرّراته.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الاصطناعي.

المطلب الثالث: الشروط القانونية لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي.

المطلب الرابع: حكم استئجار الأرحام.

المطلب الخامس: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي.

المطلب السادس: حكم بنوك النطف والأجنة.

المطلب الأول
التعريف بالتلقيح الاصطناعي ومبرراته

التلقيح الاصطناعي هو عملية تلقيح بويضة الزوجة الشرعية بمني الزوج، التي تتم داخل «الأنابيب»، لكون الزوجة تعاني من العقم لانسداد قناة «فالوب» لديها، وهي القناة الموصلة بين مبيضها وبين رحمها، ثم يعيد الأطباء الأمور إلى طبيعتها بنقل البويضة الملقحة إلى رحم المرأة داخل الإطار الطبي(٦).

وتُعدُّ مسألة أطفال «الأنابيب» مسألة حديثة في تاريخ الاكتشافات الطبية، ترجع بالضبط إلى عام ١٩٧٩م عندما تمت ولادة الطفلة المسماة «لويزا براون»، وهي أول طفلة أنبوب في العالم جاءت إلى الوجود بفضل الله ثم بفضل تقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي؛ عندما نجح العالم «إدواردز وستيبتو» في تلك المحاولة التي سبقتها مائة

(٦) ويتم تلقيح بويضة الزوجة الصالحة للإخصاب، بمني الزوج، دون اتصال جنسي بينهما، أي في أنبوبة بها السائل اللازم للنمو والانقسام، وبعد أن تتكون النطفة الملقحة تزرع في رحم الزوجة لتواصل نموها الطبيعي إلى أن تتم الولادة.

محاولة فاشلة منذ عام ١٩٦٥م. وقد نجحت أول محاولة للحمل بواسطة التلقيح الاصطناعي سنة ١٩٧٦م (In vitro Fertilization IVF)[٧].

وقد أثارت الاستخدامات المختلفة لأطفال الأنابيب، مشكلات دينية وقانونية وأخلاقية واجتماعية لا حصر لها، حاول رجال الشريعة والقانون الإجابة عليها صراحة، بالنظر لأهميتها الكبرى في معالجة مشكلات العقم لدى الرجال والنساء معًا[٨]، ولهذا أصدرت العديد من الدول، كفرنسا مثلاً، تشريعات قانونية تبيح التلقيح الاصطناعي وتنظمه[٩].

وكان يستوجب على المُنَظِم الجزائري تكملة هذا المجهود القانوني المعتبر، الوارد خاصة في نصوص المواد ٧ مكرر، و٤٠ / ٢ المضافة، و٤٥ مكرر من ق.أ، والمتعلِّقة أساسًا بمسائل طبية مهمة، بنصوص واضحة في القانون الطبي الجزائري؛ بصياغة تشريع «بيوأخلاقي» (des Lois Bioéthiques) لتنظيم الأخلاقيات الطبية والحيوية (Medical Ethics) في مجال الأبحاث العلمية، والتجارب الطبية والبيولوجية، التي تمس جسد الإنسان، بشكل عام والجنين الآدمي بوجه خاص،

(٧) وقد استخدمت هذه التقنية أولاً في الحيوانات، وأول من قام بعملية التلقيح الاصطناعي الخارجي هو الدكتور شانج في بوسطن بأمريكا سنة ١٩٥٩، الذي نجح في تلقيح بويضة الأرنب في أنبوب، ثم أعادها إلى رحم الأرنب، وتمت العملية بنجاح.

(٨) د. أوسكوين عبد الحفيظ. النظام القانوني للإنسان قبل ولادته، ضمن كتاب الأسرة والتطورات العلمية، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص٢٨ وما يليها؛ د. تشوار الجيلالي. رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ٢٠٠٦، العدد٤، ص٥٦.

(٩) كالقانون الفرنسي رقم ٦٥٣/٩٤ المؤرخ في ١٩٩٤/٠٧/٢٩ المتعلق باحترام جسم الإنسان، الذي عدل المواد ٣١١ وما يليها من ق.م.ف، والمواد ٢/١٥٢ و١/٢١٤١ من قانون الصحة العمومية الفرنسي، وكذا المرسوم رقم ٨٧٢/٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/٠٩/٢٧ والخاص بحماية الأشخاص الخاضعين للأبحاث والتجارب الطبية. وراجع باللغة الفرنسية: Cf. (F) Salat-Baroux. Les lois bioéthiques. p11 et s; (F)Belliver. (L) Brunet et (c) Labrusse- Riou. La Filiation. la génétique et le juge. R.T.D.civ. 1999. p529 et s.

وهذا بقواعد صريحة وواضحة ومتينة[١٠].

ومن المعلوم أن ١٥ بالمائة من الأزواج في الجزائر يعانون من مشكلات الإنجاب، لعدة أسباب منها: تأخر سنّ الزواج لدى المرأة، ومعاناة أحد الزوجين أو كليهما من أعراض مرضية، كأمراض العقم وسرطان عنق الرحم...، كما أن التكاليف المرتبطة بتقنية الإنجاب ليست في متناول الجميع[١١].

المطلب الثاني
موقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الاصطناعي

حدّد علماء الفقه الإسلامي طرق التلقيح الصناعي، وقرَّروا أن الطريقة الشرعية الجائزة تتمثَّل، حينما يكون مصدر الحيوان المنوي هو الزوج، ومصدر البويضة هي زوجته، التي تعاني من العقم، لانسداد قناة فالوب لديها؛ فلا حرج من اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي عند الضرورة العلاجية، مع التأكيد على أخذ الاحتياطات اللازمة من اختلاط اللقائح في أنابيب الاختبار، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية؛ ولا سيما مع وجود بنوك المني والأجنة المجمدة، التي أصبح بها فائض من البويضات الملقحة الزائدة على العدد المطلوب للزرع في كل مرة[١٢].

---

(١٠) لتنظيم كيفية إجراء الأبحاث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان في مجال العلوم الطبية والجراحية غير المسبوقة وعلوم البيولوجيا، وكذا علوم الأحياء والهندسة الوراثية و«الجينيتيك» والبيوتكنولوجيا وغيرها. راجع د. بلحاج العربي. الحدود الشرعية والقانونية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢م، فقرة ١٦ وما يليها.

(١١) وهو ما أشار إليه رئيس الجمعية الجزائرية للإنجاب ومنع الحمل الجزائرية، السيد امحمد بوزكريني؛ راجع جريدة الفجر الجزائرية، الصادرة بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٤م.

(١٢) يجب التأكد من استعمال النطف واللقائح الخاصة بالزوجين دون غيرهما، كما أنه بعد نجاح عملية التلقيح لا يمكن استغلالها في عمليات أخرى لغير هذين الزوجين.

وعلى هذا الأساس، تناول الفقهاء المعاصرون هذه المسألة، على كل المستويات الجماعي[١٣] والفردي[١٤]، وأوصى العلماء بألا تتم عمليات التلقيح الاصطناعي إلا في حالة الضرورة، بين زوجين مرتبطين بعقد زواج شرعي، حال حياتهما، أثناء قيام الزوجية، ودون تدخل طرف ثالث في هذه العملية.

فلا يكون التلقيح الاصطناعي بماء محفوظ بعد فراق الزوجية بطلاق أو وفاة أو غيرهما، إذ يمنع شرعًا الاحتفاظ بالمني من الزوج، ولا يسمح بقيام ما يُسمّى بنوك المني لأي سبب من الأسباب.

وأن تجرى هذه العملية بناءً على رغبة الزوجين معًا في المستشفيات العامة والمؤسسات الطبية المعتمدة الخاضعة لوزارة الصحة، مع أخذ كل الاحتياطات اللازمة من اختلاط النطف أو اللقائح والسلامة من الأمراض؛ وانتفاء الخلوة الشرعية، وعدم كشف العورة والنظر إليها إلا لغرض مشروع يقدر بقدره، وأن يباشر ذلك طبيبة مسلمة مؤهلة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم[١٥].

فإن عملية التلقيح الاصطناعي تدخل في نطاق الإباحة الشرعية، من باب التداوي المشروع بجميع الوسائل لعلاج أمراض العقم وعدم القدرة على الإنجاب الطبيعي؛

(١٣) المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورات ثلاث (٥ و٧ و٨)؛ ومجمع الأطباء المنبثق عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام ١٩٨٣م، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف سنة ١٩٧٨م.

(١٤) الشيخ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، بيروت، ١٩٧٣م، ص٢١٩؛ الشيخ شلتوت، الفتاوي، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٣٢٥؛ الشيخ الشعراوي. أنت تسأل والإسلام يجيب، دار الهدى، الجزائر، م١٩٨٣، ج٤، ص٧٠؛ د. جابر مهران، حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي، ص١٩٩ و٢٠٠؛ د. محمد زهرة، الإنجاب الصناعي، ص٨٢ وما بعدها. وفي الجزائر: الشيخ أبو عبد السلام، جريدة الخبر الجزائرية، ٢٠٠٦/٠٦/١٤م، ص٢١؛ والشيخ شمس الدين بوروبي، التلقيح الاصطناعي، جريدة الخبر الجزائرية، ٢٠٠٩/٠٤/١٣م، العدد رقم ٥٦٠٥.

(١٥) المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة ٧، ١٤٠٤هـ، مجلة المجمع الفقهي، العدد٢، ج١، ص٢٦٦؛ وراجع في هذا الخصوص: د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد ١٨، ١٩٩٥م، ص٥٨؛ د. محمد علي البار، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٧م، ص٢٦٩ وما يليها.

والإسلام يحث على التداوي لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا»(١٦). وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فداووا ولا تداووا بحرام»(١٧). وفي رواية أخرى قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء»(١٨).

إن المريض الذي لم تفلح الطرق الطبيعية المعروفة في علاجه، يكون مضطرًا لاستخدام الوسائل العلاجية الجديدة المسخَّرة للعلاج والتداوي؛ لأن للوسائل حكم المقاصد، والضرورات تبيح المحظورات لتحقيق المصلحة العلاجية المشروعة. وقد اهتم الإسلام بمهنة الطب، وعمل على تشجيع الأفراد على تعلّمها، واعتبر تعلّمها فرض كفاية(١٩)؛ وفي هذا الشأن، قال العلامة العز بن عبد السلام: «الطبُّ كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ودرء المعاطب والأسقام»(٢٠).

ورغم هذا، فإنه لا يجوز شرعًا إجراء عملية التلقيح بين رجل وامرأة لا يجمعهما عقد زواج شرعي، ولا بين زوجين استعارا رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمائهما، ولا لزوجة لقحت بماء رجل غير زوجها. ولا تجرى هذه العملية، داخليًا أو خارجيًا، إلا بقصد العلاج، عند الحاجة أو الضرورة، كما لو تيقن الأطباء بألا سبيل إلى الحمل والإنجاب بطريق المعاشرة المعتادة بين الزوجين، بسبب منه أو منها أو منهما معًا(٢١).

---

(١٦) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم عن جابر رضي الله عنه بلفظ آخر، وصححه الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه. انظر صحيح البخاري، كتاب الطب، ج٣، ص٨. وصحيح مسلم، كتاب الطب ١٧٢٩/٤، والمستدرك ١٩٦/٤.

(١٧) رواه أبو داود في سننه عن أبي الدرداء رضي الله عنه، ج٤، ص٢٠٦؛ وأخرجه الطبراني ورجاله ثقات، انظر تيسير الوصول، ج٣، ص ١٦٩.

(١٨) رواه أبو داود في سننه عن أسامة بن شريك، كتاب الطب، ج٤، ص٣، تحقيق الشيخ محمد عبد الحميد.

(١٩) هيئة كبار العلماء بالسعودية، فتوى رقم ٤٧، المؤرخة في ١٣٩٦/٠٨/٢٠هـ؛ فتوى الشيخ الدجوى، ج٢، ص ٦٥٥ وما بعدها.

(٢٠) العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج١، ص٤.

(٢١) لا يجوز شرعا تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها بعد وفاته. راجع أ. عمراني أحمد. التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة في الميزان الشرعي، مقال ضمن بحوث: «قانون الأسرة والتطورات العلمية»، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠٠٧م، ص٥٣ وما يليها.

كما أنه لا يجوز استبدال أو خلط مني الإنسان بغيره، ولا التعامل مع تجار النطف واللقائح وباعة الابضاع.

ولا يجوز -أيضًا- إنشاء بنوك الأجنة المجمدة، ولا إنشاء مستودع تستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة لتلقيح نساء لهن صفات معينة أيضًا (وما ينشأ عن ذلك من مشاكل ومنها بيع مني العباقرة)، لما في ذلك من العبث الذي يؤدي -لا محالة- إلى اختلاط الأنساب، والإخلال بنظام الأسرة الشرعية كما أرادها الله تبارك تعالى[٢٢].

ومن ثم؛ فإنه يندب علاج عدم الإنجاب بالوسائل الشرعية، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب، بأن يقع الإنجاب بين زوجين، بدون تدخل طرف ثالث (متبرع بالمني أو البويضة أو اللقيحة الجاهزة أو الرحم)؛ مع الاحتياط للأمراض التناسلية، ومرض الإيدز، وانتقال فيروس التهاب الكبد من نوع ب (B) بواسطة المني المستخدم بدون مراقبة طبية[٢٣].

فإن الطبيب (وهو الخبير الفني المختص) في إجراء التلقيح الاصطناعي أيًّا كانت صورته، فإن كان عمله في صورة غير مشروعة، كان آثمًا وكسبه حرام، ودخل تحت طائلة المسؤولية الطبية المدنية والجنائية والتأديبية[٢٤].

---

(٢٢) د. محمد علي البار. أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص٩١ وما يليها؛ د. محمد عثمان. بنوك النطف والأجنة، ص٨٩ وما بعدها؛ د. زياد سلامة. أطفال الأنابيب، ص٦٧؛ د. حاتم عبادة، التحكم في جنس الجنين، ص ٤٢ وما بعدها.

(٢٣) د. أحمد أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٥٨ وما بعدها.

(٢٤) د. بلحاج العربي. الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ٢٠٠٢م، للعدد ٥٢؛ د. صفوان شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص ١٩٥ وما بعدها.

المطلب الثالث
الشروط القانونية لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي

انطلاقًا من الضوابط الشرعية التي حدَّدها علماء الفقه الإسلامي، نصت المادة ٤٥ مكرّر من ق.أ المضافة بالتعديلات المهمة الواردة عام ٢٠٠٥، بأنه تخضع عملية التلقيح الاصطناعي للشروط القانونية الآتية[٢٥]:

أولاً: أن يكون الزواج شرعيًا:

بأن يتم التلقيح الاصطناعي الشرعي والقانوني، الذي يكون بأخذ ماء الزوج، وبويضة صالحة للإخصاب من زوجته الشرعية، ثم تنقل بعد ذلك إلى رحمها، بعد تأكد الأطباء من وجود عقد نكاح شرعي بينهما.

فإن التلقيح الاصطناعي وفقًا لنص المادة ٤٥ مكرّر من ق.أ، قاصر على الزوجين فقط؛ وعليه إذا دخل آخر أجنبي بين الزوج وزوجته كانت الحرمة وعدم المشروعية، لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[٢٦]، أي أزواجكم.

وعلى هذا الأساس فإن عدم الإنجاب (أي عدم الإخصاب أو العقم) يمكن أن يعتبر مرضًا، وأن للزوجين حقَّ طلب العلاج منه؛ ومن ثم فإن الإنجاب الشرعي وفقًا لمبادئ المادة ٤٥ مكرّر من ق.أ المضافة عام ٢٠٠٥ ينبغي أن يتمَّ عن طريق الزواج، وإن كل وسيلة تستخدم للإنجاب خارج نطاق الزوجية الشرعية تعتبر باطلة[٢٧].

---

(٢٥) د. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الطبية المعاصرة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٢م، ص ٨٢ وما بعدها.

(٢٦) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

(٢٧) د. مأمون عبد الكريم، الإطار الشرعي والقانوني للإنجاب الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، ٢٠٠٦م، العدد ٤، ص ٧٥وما بعدها.

ثانيًا: أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما:

بأن تجرى هذه العملية بناءً على رغبة الزوجين، حال حياتهما، وأثناء قيام الرابطة الزوجية الصحيحة[٢٨]. فلا يجوز شرعًا وقانونًا استخدام ماء الزوج في تلقيح زوجته بعد انفصام الرابطة الزوجية بينهما، بالفسخ أو بالطلاق أو بالموت[٢٩].

لما يترتَّب على ذلك العديد من المشكلات الاجتماعية والأخلاقية والقانونية، وهي مرفوضة رفضًا تامًا في الشريعة الإسلامية. وذلك لأن الإنجاب الشرعي لا يتم إلا في إطار الزوجية الصحيحة، وأثناء قيامها، وفقًا لأحكام قانون الأسرة الجزائري الجديد (م ٤٠ وما بعدها من ق.أ)؛ فإذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فإن التناسل بين الزوجين يعتبر لاغيًا وباطلاً[٣٠].

ويشترط في رضا الزوجين: أن يكون الزوجان بالغين ١٩ سنة كاملة (م ٤٠ من ق.م)، وأن يكون الرضا كتابيًا وصريحًا ومستنيرًا بعواقب التجربة؛ فإذا أعطى الزوجان موافقتهما المستنيرة على إجراء العملية، وظلا على موافقتهما، فإن الشرط الأساسي لإجراء التجربة يكون متوافرًا، وفقًا للمادة ٤٥ مكرّر من ق.أ المضافة عام ٢٠٠٥م[٣١].

ولهذا، فإن القانون الجزائري ومنعًا من التلاعب في قضايا إثبات النسب،

---

(٢٨) د. العربي الشحط عبد القادر. الأحكام القانونية العامة لنظام الإنجاب الاصطناعي. رسالة دكتوراه، جامعة وهران، ٢٠٠٠م، ص١٤١ وما يليها.

(٢٩) د. تشوار الجيلالي. رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي، البحث المذكور، ص٦٥.

(٣٠) د. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد وفق آخر التعديلات، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢م، ص ٥١٠ وما يليها.

(٣١) د. تشوار الجيلالي. البحث المذكور سابقا، ص٥٦ وما يليها. وراجع أيضا: د. حميدو زكية. شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجديد، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، ٢٠٠٦م، العدد٤، ص٩٣؛ د. مأمون عبد الكريم، حق الموافقة على التدخلات الطبية، المجلة نفسها، ٢٠٠٥م، العدد٣، ص١٤٠ وما بعدها؛ د. بن مرزوق عبد القادر، حماية الجنين، المجلة نفسها، ٢٠٠٥م، العدد ٣، ص ١٦٦ وما يليها.

يمنع أخذ نطف من رجل وتلقيح امرأة بها، دون أن يكون بينهما عقد زواج شرعي؛ وقد نبّهت إلى هذا المادة ٤٥ / ١ مكرّر من ق.أ المعدلة عام ٢٠٠٥ صراحة وبكل وضوح.

ولقد أحسن المُنظِم الجزائري صنعًا بتركيزه على ضوابط عملية التلقيح الاصطناعي وشروطها القانونية، وفقًا لما بينته المادة ٤٥ مكرّر من ق.أ؛ لما نراه في وقتنا الحاضر من بنوك للحيوانات المنوية والنطف والتخصيب الاصطناعي، ومختبرات للأبحاث والتجارب العلمية والطبية حول الأجنة الآدمية[٣٢].

ولا يخفى على أحد في هذا الشأن، محاولة قيام زوجة في فرنسا باستخدام الحيوانات المنوية لزوجها المتوفى، والمجمّدة في مختبرات التخصيب الاصطناعي، للحصول منه على طفل ولو بعد وفاته. وهذا بدعوى حقّها الأساسي في الإنجاب، ذلك أن إنجاب طفل كان هو المشروع المشترك بينها وبين زوجها، وأنه استودع نطفًا لدى بنك الحيوانات المنوية لهذا الغرض، عندما أصيب بالسرطان، وأنه توفي بعد ثلاثة أشهر من حفل الزواج[٣٣].

ثالثًا: أن يتمَّ بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما:

وهذه هي الصورة الشرعية والقانونية التي أقرَّها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة في ٢٨ يناير ١٩٨٥م، بمكة المكرمة بالسعودية، من أن التلقيح الصناعي هو عملية تلقيح بويضة الزوجة الشرعية بماء زوجها في «أنبوبة»،

---

(٣٢) د. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، المرجع المذكور، ص ٨٢ وما بعدها.

(٣٣) وقد رفضت المحاكم الفرنسية السماح لها باستخدام الحيوانات المنوية لزوجها المتوفى المجمدة، للحصول منه على طفل، على أساس أن القانون الفرنسي الساري المفعول لا يسمح بهذه العملية من الناحية القانونية والأخلاقية. انظر جريدة الخبر، ليوم ٢٠٠٩/١٠/١٩م، العدد ٥٧٩٢، ص٢٧.

ثم توضع في رحم الزوجة لوجود عيب في جهازها التناسلي؛ فهذا حلال للضرورة الشرعية، ومن باب التداوي المشروع، وينسب المولود للأب والأم[٣٤].

وعلى هذا الأساس؛ يجب استبعاد حالات الزوجة التي لقحت بماء رجل غير زوجها، وكذا البويضة من زوجة أخرى ولقحت بماء الزوج، كما أنه لا يجوز شرعًا وقانونًا للزوجين استئجار أو استعارة رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمائهما (وهو ما يُسمَّى بالرحم المستأجرة)[٣٥]. فإن شرعية عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين، وفقًا للمادة ٤٥ مكرّر من ق.أ، تقوم على وجوب تلقيح الزوجة بماء زوجها دون سواه، وباستعمال رحمها لا رحم امرأة أخرى[٣٦].

ورغم تأكيد المُنَظِم من أنه لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم «البديلة»، من باب الاحتياط، فإنه أغفل التنصيص ضمن المادة ٤٥ مكرّر من ق.أ، بأن لا تتم هذه العملية إلا في حالة الضرورة القصوى (أي إلا إذا استحال على المرأة أن تحمل عن طريق الولادة الطبيعية)، وأن تتمَّ بمنتهى الحذر والاحتياط اللازمين من اختلاط اللقائح أو النطف، وأن تجرى هذه العملية في المستشفيات العامة أو المراكز الطبية المرخصة من طرف وزارة الصحة[٣٧].

ولو قلنا بثبوت النسب في حالة اختلاط اللقائح أو النطف، لصار الأمر مشكلاً

(٣٤) د. محمد علي البار. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدر السعودية، جدة، ١٩٩٥م، ص٥٣٨ وما يليها.

(٣٥) د. مأمون عبد الكريم. الإطار الشرعي والقانوني للإنجاب الصناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، ٢٠٠٦م، العدد٤، ص٧٥ وما يليها؛ د. العربي الشحط عبد القادر، الرسالة المذكورة، ص١٤٦ و١٤٧. Cf. (ch) Kalfat. Les problèmes engendrés par la procréation artificielle، Rev. Sc. Jurid et Adm. Univ. Tlemcen، 2006،N° 4، p26 et s.

(٣٦) د. حميدو زكية. البحث المشار إليه، ص٩٤؛ د. عائشة المرزوقي. إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، جامعة الإمارات، ٢٠٠٣م، ص١٧٤وما يليها.

(٣٧) د. مأمون عبد الكريم. الإطار الشرعي والقانوني للإنجاب الصناعي، البحث المذكور، ص٨٨؛ د. حميدو زكية. البحث المذكور سابقا، ص٩٣؛ ولنفس الكاتبة. حكم وسائل الحمل المعاصرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣م، العدد١٠، ص٤٤ وما يليها.

خطيرًا وجسيمًا من حيث الميراث، وحرمة المصاهرة، واختلاط النسب بالفساد وغيرها.

إن الطفل الذي يولد من عملية التلقيح الاصطناعي، أو «طفل الأنابيب»، يعتبر طفلاً شرعيًا، وينسب المولود للأب والأم، ويكون له قِبَلَهما جميع الحقوق وعليه جميع الالتزامات التي للأبناء من قِبَل أبائهم وأمهاتهم وأقاربهم[٣٨].

فإن تلقيح بويضة الزوجة الشرعية بذات مني زوجها، دون شكٍّ في استبداله أو اختلاطه بمني غيره، هو جائز شرعًا وقانونًا (م ٤٥ مكرّر من ق.أ)، من ناحية ثبوت النسب وما يتصل به من نفقة وحرمة المصاهرة وميراث، وما إلى ذلك من الأحكام المترتِّبة على هذه العملية[٣٩].

وأما إذا كان أجنبيًّا عن الزوجة، ولا تربطه أية صلة مشروعة، فهذا محرَّم شرعًا وقانونًا، ويكون في معنى الزنا ونتائجه، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم:«الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٤٠]. وكل طفل «أنبوب» ناشئ بالصورة المحرَّمة من عمليات التلقيح الاصطناعي ينسب لمن حملت به ووضعته (لا صاحب المني الأجنبي ولا صاحبة البويضة)، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾[٤١]، وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة؛ فإن التلقيح الاصطناعي بماء غير الزوجين هو شبيه بالزنى مطلقًا[٤٢].

---

(٣٨) ولا بد من التأكد من صحة استعمال النطف واللقائح الخاصة بالزوجين دون غيرهما، فإن أي شك أو إهمال أو تقصير أو خطأ يمنع من الجواز. انظر الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، دار القلم، بيروت، ١٩٨٦م، ص١٨٦، الشيخ جاد الحق. حكم التلقيح الاصطناعي، بحوث وفتاوى في قضايا معاصرة، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ج٩، ص٣٢١٣؛ الشيخ محمود شلتوت. الفتاوى، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٨م، ص٣٢٨؛ وراجع د. محمود طه، الإنجاب بين التحريم والمشروعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

(٣٩) د. بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ١٠٩ وما بعدها.

(٤٠) رواه البخاري في صحيحه، عن السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث رقم ٢٠٥٣.

(٤١) سورة المجادلة، الآية ٢.

(٤٢) د. محمود طه. الإنجاب بين التجريم والمشروعية، المرجع المذكور، ص١٨٩ و١٩٠؛ أ. زياد سلامة. أطفال الأنابيب، دار البيارق، بيروت، ١٩٩٦م، ص٨٨.

المطلب الرابع
حكم استئجار الأرحام

نص قانون الأسرة الجزائري الجديد في المادة ٤٥ مكرّر من ق.أ، في فقرتها الأخيرة، صراحة على أنه: «لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة» (La mère porteuse). وهذا موقف صائب من المُنظِم الجزائري يساير فيه أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن هذه الوسيلة فضلاً عن كونها ذريعة إلى اختلاط الأنساب (نتيجة الازدواج في التكوين والنشأة والخلقة)، فهي وسيلة -أيضًا- إلى الشر والفساد، والشُّبهات التي لا حصر لها[٤٣].

فإنه لا يجوز للزوجين استعارة أو تأجير رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمائهما، حتى لو كانت المرأة صاحبة الرحم زوجة ثانية للرجل صاحب الحيوان المنوي، لما في ذلك من إشاعة للفاحشة والمفسدة وإثارة للمشكلات الاجتماعية[٤٤].

فقد حثَّت الشريعة الإسلامية على حفظ الفروج، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾[٤٥]؛ وحفظ الفروج لا يكون إلا بقصرها على الزوجة وملك اليمين.

إن المرأة الحاملة بالإنابة لقاء مقابل (أو بدونه)، يقع عقدها باطلاً بطلانًا مطلقًا لعدم مشروعية محله وسببه، ولا يترتَّب أية آثار قانونية، لأنه يتعلق بالنسب الشرعي وهو

---

(٤٣) الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مذكور سابقا، ج١، ص ٥٦٧.

(٤٤) د. مأمون عبد الكريم. رأي الشريعة الإسلامية بشأن الأم البديلة وتأجير الأرحام، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، ٢٠٠٤م، العدد٢، ص٢١ وما يليها؛ د. مروك نصر الدين. الأم البديلة بين القانون والشريعة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة الجزائر، ١٩٩٩م، العدد ٤، ص٩ وما بعدها.

(٤٥) سورة المعارج، الآيات من ٢٩ إلى ٣١.

من النظام العام[٤٦]. وفضلاً عن هذا، فإن تأجير أو استعارة الأرحام منافٍ لفكرة الأمومة، يؤدي إلى قطع العلاقة بين الطفل وأمه الحقيقية عمدًا؛ كما أنه يتعارض مع حقوق ومصالح الطفل ويعرض مستقبله للخطر (لأن الأم الحاملة قد تتمسك بالمولود لتحتفظ به لنفسها، وتمتنع عن تسليمه للزوجين صاحبي النطفة والأمشاج)، مما يسبب للطفل فيما بعد عدة مشكلات نفسية واجتماعية وقانونية ودينية وأخلاقية، والأولى ترك هذه المشكلات وهجرها من الأساس[٤٧].

وفي الحقيقة فإن الولد الناتج من تأجير الأرحام، سيكون إما ابن الزنا، وإما ابن التبني؛ وهي من الطرق المحرَّمة قطعًا من التلقيح الصناعي التي لا يثبت بها النسب الشرعي وفقًا للمواد ٤٠ و٤٥ مكرّر و٤٦ من ق.أ، وإنما ينسب لمن حملت به باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تمامًا[٤٨].

فلو اجتمع في العملية طرف ثالث (وهو رحم المرأة الأجنبية المؤجر)، ولو تم استعمال اللقائح الخاصة بالزوجين دون غيرهما، فإن الحمل يكون حرامًا، فلا ينقله إلى الإباحة دفع المال أو عدمه، بل إن دفع المال مقابل استئجار رحم أجنبية عن العقد سيكون أشد تحريمًا.

وقد أشار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة، المنعقدة في شهر يناير ١٩٨٥ بمكة المكرمة، بأنه: «يحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع».

---

(٤٦) د. حسني عبد الدايم. عقد إجارة الأرحام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص١٥٣ وما يليها.
(٤٧) د. محمد السبحي. حكم استئجار الأرحام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٨٧ وما يليها.
(٤٨) لأنها تزوير في الولادة كما وصفها بعض الفقهاء. د. تشوار حميدو زكية، رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي، مذكور سابقا، ص٩٦؛ د. مأمون عبد الكريم، رأي الشريعة بشأن الأم البديلة وتأجير الأرحام، مذكور سابقا، ص٢٥ وما بعدها.

فإنه لا يجوز أخذ بويضات من امرأة بطريقة طفل الأنبوب، ووضعها في رحم امرأة أخرى؛ لأن البويضات التي تؤخذ من امرأة أجنبية أو تشترى منها، لا يجوز أن تحقن في غيرها[٤٩]. كما أنه لا يجوز للأم أن تتبرع لابنتها برحمها، لما يترتّب على ذلك من محاذير شرعية[٥٠].

وبالإضافة إلى هذا كلِّه، فإن اختلاط الأنساب في إجارة الأرحام هو أمر محقق الوقوع لا محالة، بل هو مؤكّد تمامًا، حيث يكون فيه نسب الولد لصاحب الفراش (من جهة الأب)، ولصاحبة الرحم المؤجر (من جهة الأم التي قامت بالحمل)، ولصاحب الحيوان المنوي (إذا لم تكن صاحبة الرحم المؤجر متزوجة)[٥١]. فإن المفاسد والمحاذير في تأجير الأرحام قائمة، والقاعدة أن درء المفاسد أولى من جلب المنافع (إن كانت هناك منافع)، كما أن الضرر لا يزال بالضرر.

إن الأم هي التي تحمل وتلد، لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾[٥٢]، وقوله سبحانه: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾[٥٣]؛ وذلك لأن الأمومة نسيج متكامل من الأحاسيس والقيم والعطاء بلا حدود، فكيف نحوِّلها إلى مجرَّد وعاء؟ بأن تؤخذ بويضة من الزوجة وتلقح بماء زوجها، ثم تعاد إلى رحم امرأة تستأجر لذلك لتحمل نيابة عنها، وعند ولادة الطفل تسلّمه للزوجين، أو للمرأة التي لا تريد مشقة الحمل. ومن ثم، فإن فكرة تأجير الأرحام هي رؤية غير مشروعة، تفتح الباب حتمًا لمشكلات خطيرة، تهدِّد نظام الأسرة واستقرارها الاجتماعي[٥٤].

---

(٤٩) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية، تحت رقم ١١٩٣٩.

(٥٠) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية، تحت رقم ٢١١٩٢.

(٥١) د. حسيني هيكل. النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧م، ص٤٥٠ و٤٥١؛ د. محمود طه. الإنجاب بين التجريم والمشروعية، المرجع المذكور، ص١٨٣ وما يليها.

(٥٢) سورة المجادلة، الآية ٢.

(٥٣) سورة لقمان، الآية ١٤.

(٥٤) د. عادل عبد المجيد. حكم الرحم المؤجر في الشريعة الإسلامية، المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي، الكويت،١٩٨٧م؛ أ. محمد حمزة. إجارة الأرحام بين الطب والشريعة، ص٣٢٩؛ د. محمد علي البار. طفل الأنبوب، ص٨٤ و٩٦.

وقد تكوَّنت في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الدول الغربية، شركات كبيرة لبيع الأرحام واستئجارها على أشكال متعدِّدة، ويتم توقيع العقود بحيث تتنازل المرأة المستأجرة التي حملت وولدت عن الطفل. وقد أدى هذا إلى انتشار الفوضى العارمة في الأنساب وتلقيح المحارم والأمراض الوراثية والعيوب الخلقية، وإدخال ماء الزوج بعد انفصام الزوجية وموت الزوج، والمانح المجهول من جراء رواج تجارة بنوك المني، حيث تلقح أكثر من مائة امرأة بماء مانح واحد؛ ومن ثم وجود ملايين من الأطفال لا يعرف لهم أب نتيجة بيع الأرحام واستئجارها[٥٥]؛ وهو ما يرفضه الإسلام رفضا باتًا وقاطعًا.

المطلب الخامس
أخلاقيات التلقيح الاصطناعي

انطلاقًا من المحاذير الشرعية والقانونية والأخلاقية المرتبطة بعمليات التلقيح الاصطناعي، والمفاسد العظيمة التي قد تؤدّي إلى اختلاط النطف واللقائح في أنابيب الاختبار، ولاسيما مع وجود بنوك المني والأجنة المجمدة، التي أصبح بها فائض من البويضات الملقحة الزائدة على العدد المطلوب[٥٦]. فإنه يستوجب شرعًا ونظامًا الاحتياط من اختلاط الأنساب، وألا يتم التلاعب بالنطف والبويضات أو اللقائح

(٥٥) د. محمد البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، مذكور سابقاً، ص ٤٩ وما بعدها؛ د. زهير السباعي ود. محمد البار، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دمشق، ط٤، ٢٠٠٩م، ص٣٤٥؛ مجلة نيوزويك الأمريكية، الصادرة بتاريخ ١٩٨٥/٠٣/١٨.

(٥٦) د. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، المرجع المذكور، ص ٨٤ وما يليها.

الزائدة، أو استغلالها في صورة غير مشروعة؛ كما أنه يمنع نظامًا إنشاء بنوك النطف والأجنة لحفظ الخلايا التناسلية المذكرة أو المؤنثة[٥٧].

وعلى هذا؛ فإنه لا تتم عمليات التلقيح الاصطناعي إلا وفقًا للشروط القانونية النظامية الواردة في المادة ٤٥ مكرر من ق.أ المضافة عام ٢٠٠٥، والقيود الشرعية التي أجمع جمهور الفقهاء عليها في هذا الخصوص، وهي كالآتي:

١- أن تتم عملية التلقيح الاصطناعي بين زوجين، يرتبطان بعقد زواج شرعي، حال حياتهما، وأثناء قيام الرابطة الزوجية؛ غير منفصم بموت أو طلاق؛ وبناء على رغبة الزوجين في المستشفيات العامة، أو العيادات الخاصة المرخصة نظامًا. وضرورة مراعاة خصوصية الزوجية، وسرية المعلومات المتعلِّقة بمن جمعت عينات البحث منهم، وهذا وفقًا لأحكام السر المهني المفروض لصالح المريض (المادة ٣٦ وما يليها من قانون مدوَّنة أخلاقيات الطبِّ الجزائري، الصادر بالمرسوم التنفيذي رقم ٩٢ / ٢٧٦ المؤرخ في ٠٦ / ٠٧ / ١٩٩٢م).

٢- ألا تتم العملية إلا في حالة الضرورة القصوى، وهي ضرورة العلاج وطلب الدواء، بأن يكون الغرض منها علاجيًّا، لمعالجة مشاكل العقم وعدم الإخصاب؛ وهي من الأمراض التي يندب لها التداوي الشرعي. وذلك لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد هو الهرم»[٥٨].

---

(٥٧) راجع في هذا الخصوص: عمراني أحمد، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، ٢٠١١م؛ داودي إبراهيم، المركز القانوني للجنين، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، ٢٠١٠م.

(٥٨) رواه أحمد في المسند برقم (٧٧٤٨١)، وابن ماجه في السند برقم (٦٣٤٣)، وأبو داوود في السنن برقم (٢٠١٥)، والترمذي في السنن برقم (٢٠٣٨)، وصححه، عن أسامة بن شريك -رضي الله عنه-.

فإن الأمر بالتداوي لا ينافي التوكل، وعلى المريض الأخذ بالأسباب التي نصبها الله عزَّ وجلَّ، والشفاء يحتاج إلى سبب وهو العلاج بالتداوي بأحسن الأدوية، وكذا الاستفادة من العلاجات الحديثة وخبرات الطب المعاصرة(٥٩).

٣- لا يجوز تلقيح بويضة الزوجة بغير مني زوجها، كما أنه لا يجوز غرس البويضة المخصبة في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها، وذلك لانقطاع العلاقة الزوجية. فإن التلقيح حال عدة الوفاة أشبه بالعدة من طلاق بائن، لا يمكن للزوج مراجعة زوجته فيه، فنبل الغاية لا يبرر الوسيلة أخلاقيًا ودينيًا. وهنا تصبح العملية غير مشروعة، ولا يجوز إجراؤها، وفقًا للمبدأ العام الذي يقوم على حظر التجارب العلمية على الإنسان، إلا بتوافر الشروط والضوابط والإجراءات التي يجب مراعاتها.

فإنه لا يجوز شرعًا ونظامًا التلقيح الاصطناعي، الذي يتم عن طريق تلقيح بويضة المرأة بمني غير زوجها، أو بنطفة من غير زوجها؛ لأن الطفل ينسب شرعًا إلى الأبوين؛ والزواج والأسرة والبنوة من النظام العام. فإذا نسباه إلى أمه فقط بدون أب، فمعنى ذلك أنه زنا؛ وإذا نسباه إلى أمه وصاحب النطفة، فمعنى ذلك أن الرجل اشترك مع المرأة في الولد وهو غير زوج لها، فيوجد إذن انفصال بين رابطة الدم ورابطة الأبوة، وهذا أمر لا تقره الشريعة الإسلامية التي تعتبر إتحادهما أساسًا لنظام الأسرة(٦٠).

٤- لا يجوز الاستعانة في عملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين برحم لغير الزوجة معار أو مستأجر، فهذا ممنوع شرعًا ونظامًا.

---

(٥٩) د. عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦، ص ٢٧٧ وما بعدها؛ د. خالص جلبي، الطب محراب الإيمان، دار الكتب العربية، دمشق، ١٩٧٤م، ص٥ وما بعدها.

(٦٠) انظر علي المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩م، ص ٩٩ وما بعدها؛ عبد الله الدويش، حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠١٠م، ص ٢٣ وما يليها.

٥- ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة من اختلاط النطف أو اللقائح أو الأمشاج، بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع.

٦- لا يجوز التعامل بأية صورة من الصور، بمقابل أو بدونه، في الخلايا التناسلية المذكرة أو المؤنثة المحفوظة[٦١]. فإنه لا يجوز التلاعب باللقائح والأمشاج للحصول على أجنة ظاهرة لمن يعانون من العقم بالطرق غير الشرعية، كما أنه لا يجوز التعامل مع تجار النطف وباعة اللقائح والبويضات الملقحة[٦٢].

٧- لا يجوز إجراء أية أبحاث علمية أو تجارب طبية على النطف واللقائح والأمشاج والأجنة الآدمية، لغير أغراض العلاج والبحث العلمي الأساسي، وفقًا لأهداف مشروعة وواضحة؛ بعد أخذ الموافقات الرسمية من السلطات المختصة، وتوافر الرضا المستنير بعد التبصير والإعلام، واحترام الشروط والقيود والضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية، التي يحدِّدها القانون الطبي.

ولا يجوز -أيضًا- إجراء تقنية الإخصاب بهدف تحديد الجنس البشري أو إثراء صفاته؛ كما أنه يمنع استنساخ الأجنة البشرية أو استنسالها للحصول على الخلايا الجذعية أو الأعضاء أو الأنسجة الجنينية أو أجزائها، أو البيانات الوراثية من المشتقات والمنتجات الآدمية[٦٣].

---

(٦١) د. أحمد أبو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة المعاصرة، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٣٩ وما يليها؛ د. بلحاج العربي. أحكام التجارب الطبية على الإنسان، مذكور سابقا، ص٨٤ وما بعدها.

(٦٢) د. محمد علي البار: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، مذكور سابقا، ص٩١ وما يليها؛ د. مهند صلاح العزة. الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٣٣٦.

(٦٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته ١٧، المنعقدة في شهر أكتوبر ٢٠٠٣م بمكة المكرمة؛ وكذا قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمؤتمر الدول الإسلامية تحت رقم ٣ لسنة ١٩٨٦م، المنعقد بعمان، الأردن، وتحت رقم ٦ لسنة ١٩٩٠م، المنعقد بجدة، السعودية؛ المتعلقة بحكم أطفال الأنابيب، وحكم البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

وهي الحدود الشرعية والقانونية والأخلاقية للتجارب الطبية والعلمية على الأجنة الآدمية، التي هي أصل الإنسان ومادته الأولى، والتي تخضع لجملة من الضوابط الشرعية والشروط القانونية النظامية، التي نص عليها قانون الأسرة والقانون الطبي الجزائريين (م ٤٥ مكرَّر من ق.أ المضافة عام ٢٠٠٥). وهو ما نص عليه وبكل وضوح نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي السامي رقم م / ٧٦ المؤرخ في ٢١ / ١١ / ١٤٢٤ هـ؛ وكذا نظام أخلاقيات البحث العلمي على المخلوقات الحية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي السامي رقم م / ٥٩ المؤرخ في ١٤ / ٠٩ / ١٤٣١هـ (المواد من ١٥ إلى ٢٣ منه)[٦٤].

٨- يحظر على بنوك المني، وبنوك الأجنة المجمدة، بعد نجاح عمليات التلقيح الاصطناعي، استغلال البويضات الملقحة دون علم الزوجين في عمليات غير مشروعة، كالاتجار بها مثلاً[٦٥].

هذا، ونظرًا لخطورة الأعمال الطبية على حياة الإنسان من ناحية، ولضمان الممارسة العلاجية السليمة القانونية، فإن القانون الطبي الجزائري وضع شروطًا قانونية لإباحة الممارسة الطبية[٦٦]، لتحقيق الموازنة بين حقوق وواجبات كل

(٦٤) راجع في هذا الخصوص: د. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، مذكور سابقا، ص٨٢ وما بعدها أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، المرجع المذكور سابقا، ص ٥١٤ وما يليها؛ ولنفس المؤلف: مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والقانونية والأخلاقية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ٢٠٠٨م، العدد٢.

(٦٥) د. محمد عثمان. بنوك النطف والأجنة، ص٨٩ وما يليها؛ د. عبد الله باسلامة. مصير الأجنة المجمدة في البنوك، أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، أفريل ١٩٨٧م؛ د. ماهر حتحوت. الإنجاب في ضوء الإسلام، أبحاث ندوة الإنجاب، الكويت، ١٩٨٣، ص٣٥.

(٦٦) راجع القانون الطبي الجزائري رقم ٠٥/٨٥ المؤرخ في ١٩٨٥/٠٢/١٦م، المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٧/٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٠٧/٣١م؛ وكذا مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية الصادر بالمرسوم التنفيذي رقم ٢٧٦/٩٢ المؤرخ في ١٩٩٢/٠٧/٠٦م؛ والمواد ٢٨٨، ٢٨٩، ١٨١، ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٧٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ١٨٢، ٢٦٣، ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات الجزائري وفق آخر التعديلات.

من الطبيب والمريض أثناء إجراء الأعمال الطبية على الإنسان. وقد اشترط المُنَظِم الجزائري لإباحة الأعمال الطبية أربعة شروط قانونية أساسية وهي: الترخيص القانوني لممارسة مهنة الطب، ورضا المريض الصريح والمتبصر، وضرورة اتباع الأصول العلمية في الطب، وأخيرًا أن يكون القصد من عمل الطبيب هو علاج المريض.

فإذا خرج الطبيب بفعله عن هذه الشروط الشرعية والقانونية والأخلاقية، أو خالف الأحكام التي تقرِّرها التنظيمات الطبية أو الجزائية أو التأديبية، نتيجة إتيانه فعلاً أو امتناعه عن فعل ألحق الضرر بالمريض المعالج؛ فإنه يسأل مدنيًا وجنائيًا وتأديبيًا عن نتائج فعله، أثناء إجراء التجريب العلمي على جسم الإنسان(٦٧)؛ لما قد يلحق ذلك من أضرار ومضاعفات على حالة المريض. وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء في الجزائر؛ بما ذلك مسؤولية مراكز الأبحاث الطبية من إجراء تجارب علمية، من جراء تخلف شرط الترخيص بإجرائها، أو عدم اتباع الأصول العلمية

(٦٧) د. حسان باشا ود. محمد البار، مسؤولية الطبيب، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٨م، ٥٩ وما بعدها؛ د. عبد القادر محفوظ، التجارب الطبية بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٦٧ وما يليها؛ أ. مرعي عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ١٥٣ وما بعدها.

أثناء إجراء التجارب العلمية على الإنسان[٦٨].

وجدير بالتنويه في هذا الخصوص، أن نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم السعودي، الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم م / ٧٦ وتاريخ ٢١ / ١١ / ١٤٢٤هـ، نص على بعض أخلاقيات التلقيح الاصطناعي المهمة؛ والتي منها على الخصوص: أنه لا يجوز إجراء عمليات الإخصاب والتلقيح إلا بعد الحصول على موافقة كتابية وصريحة من الزوجين؛ وأن تجرى العمليات المخبرية في وحدات الإخصاب والأجنة والعقم المعتمدة من الجهات المختصة مع السرية المطلقة (المواد ٣، ٦، ١٢و ١٣ منه).

كما أشار إلى أنه: لا يجوز إجراء التجارب الطبية على النطف أو البويضات أو اللقائح أو الأجنة إلا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية؛ مع الحرص والاحتياط والحذر من اختلاطها أو استبدالها؛ كما أنه لا يجوز إجهاض الجنين بقصد استخدامه في نقل

(٦٨) أ. يحي عبد القادر، المسؤولية الجزائية في ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ٢٠١١م، ص ٤٦؛ أ. سيدهم مختار، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، المجلة نفسها، ص١٨ وما يليها؛ د. بودالي محمد، المسؤولية الجزائية للجراح وطبيب التخدير والإنعاش، المجلة نفسها، ص٦٤ وما بعدها؛ د. مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، ص ٧٦٩ وما بعدها، حق الموافقة على التدخلات الطبية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، ٢٠٠٨م، العدد ٦، ص ١٣٨ وما يليها؛ د. رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص ٤٠٦ وما يليها؛ أ. طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي، الدار نفسها، ٢٠٠٨م، ص ١٤ وما بعدها؛ أ. حروزي عز الدين، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة، الدر نفسها، ٢٠٠٨م، ص ١٠٣ وما بعدها؛ د. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، المرجع المذكور سابقا، ص ١٣٣ وما يليها. Cf. Ossoukine (A). Traité de droit médical. P.153 et s; Hannouz et Hakem. Précis de droit médical. P 27 et s. وراجع قرارات المحكمة العليا الجزائرية المشهورة، غ.ج، ٢٠٠٩/٠٩/٢٩م، ملف رقم ٥٨٠٤٦٤؛ ٢٠٠٥/٠٧/٢٧م، ملف رقم ٣١٤٥٩٧؛ ٢٠٠٥/٠٧/٢٧م، ملف رقم ٢٩٦٤٢٣؛ ٢٠٠٤/٠٦/٠٤م، ملف رقم ٢٨٧٨١٠؛ ٢٠٠٤/١٢/٢٢م، ملف رقم ٢٩٣٠٧٧؛ ٢٠٠٣/٠٦/٢٤م، ملف رقم ٣٠٦٤٢٣، م.ق، ٢٠٠٣، العدد٢؛ ٢٠٠٣/٠٧/٠٢م، ملف رقم ٢٥٩٠٧٢ ؛ ١٩٩٠/٠٦/٣٠م، ملف رقم ٦٥٦٤٨، م.ق، ١٩٩٢، العدد ١، ص ١٣٢؛ غ.م، ١٩٩٥/٠٥/٣٠م، ملف رقم ٨٧٢٠١١، غير منشور؛ مجلس الدولة الجزائري، غ٣، ٢٠٠٢/٠٧/١٥م، ملف رقم ٢٠٢٧، م.م.د، ٢٠٠٢، العدد ٢، ص ١٨٣؛ ٢٠٠٣/٠٣/١١م، ملف رقم ٧٧٣٣، م.م.د، ٢٠٠٤، العدد٥، ص ٢٠٨.

الأعضاء أو إجراء التجارب عليه، خلافًا للإجراءات؛ تحت طائلة المسؤولية الكاملة للطبيب المشرف عن جميع الأضرار التي يسببها خطؤه أو إهماله أو تقصيره في مثل هذه العمليات المتعلِّقة بالإخصاب والأجنة الآدمية (المواد ٨، ٩ و١٠ منه).

وجدير بالتنويه أن الأنظمة الطبية السعودية تعتبر رائدة في هذا الخصوص، فقد أقرت التجارب العلاجية على الأجنة الزائدة، التي يقصد منها إيجاد أدوية للأمراض، كالأمراض الوراثية أو الجينية، شريطة أن يكون الهدف منها هو العلاج والتداوي، وأن ينعدم الخطر في إجرائها، وألا تخالف النظام العام، وألا تؤدي إلى الإضرار بمصلحة المجتمع . كما أنه ركزت على أنه ينبغي على الأطباء القائمين بعمليات التلقيح الاصطناعي، ضرورة الاقتصار عند أخذ العينات على تلقيح العدد الذي يحتاجون إليه فقط من البويضات، وعدم الزيادة على ذلك[٦٩].

فإنه إذا كانت التجارب علاجية (Therapeutics)، فللجنين الآدمي مصلحة مباشرة ومنفعة في إجرائها، وأن رضا المرأة الحامل يكون وحده كافيًا لإجرائها، بعد تبصيرها بمحل التجربة العلاجية، وتوقي الأخطار عن الجنين، وضرورة توافر الشروط النظامية الأخرى[٧٠]. وهو ما أشارت إليه المادة ١٥٢ / ٨ من القانون الطبي الفرنسي رقم ٦٥٣ / ٩٤ الصادر في ٢٩ / ٠٧ / ١٩٩٤ المتعلِّق باحترام الجسم البشري؛ من أنه: من الجائز إجراء التجارب الطبية استثناءً على الجنين الآدمي لأغراض العلاج، بهدف الحفاظ على صحته، أو الزيادة من فرص إبقائه على قيد الحياة[٧١].

---

(٦٩) د. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، المرجع المذكور، فقرة ٧٦ وما بعدها.

(٧٠) د. محمد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، مطبعة وهبة، القاهرة، ١٩٨٩م، فقرة ٧٣، ص ٩٥ وما بعدها.

(٧١) الجريدة الرسمية الفرنسية، المؤرخة في ١٩٩٤/٠٧/٣٠م؛ وراجع باللغة الفرنسية: Cf. Boudouin. (J.L)، L›expérimmentation sur les humains. un conflit de valeurs. journées d›études juridiques J.Dabin. Bruxelles. 1982. p. 172 et s; Borricand. Commentaire sur la loi N° 138/88 da 20/12/1988. Dalloz. Paris. 1989. p. 168.

المطلب السادس
حكم بنوك النطف والأجنة

بخصوص عمليات التلقيح الاصطناعي، أغفل المُنَظِم الجزائري حقيقة تنظيم أحكام وأخلاقيات عمليات الإخصاب والتلقيح والأجنة والعقم، وكذا تنظيم عمليات تجميد اللقائح (الأمشاج أو الأجنة الآدمية) وما ينشأ عنه من مشاكل كبيرة، وهذا دون نسيان كيفية إتلاف الأجنة المجمدة الزائدة على العدد المطلوب، وهي الأبحاث العلمية أو التجارب الطبية العلمية للجنين الآدمي خارج الرحم (أي في الأنبوب)، وخاصة مع ازدياد ممارسات التلقيح الاصطناعي ووجود بنوك المني والنطف واللقائح والأجنة الآدمية[٧٢].

إن بنوك النطف واللقائح والأجنة الآدمية يجب أن تحاط بجملة من الاحتياطات القانونية اللازمة، وبشروط وإجراءات معيَّنة؛ وذلك لضمان عدم الخروج عن الطريق الصحيح[٧٣]، بألا تستعمل اللقائح الآدمية والأمشاج في صور غير مشروعة أي في المحذور، وكذا ضمان حرمة الجنين وكرامته ومعصوميته، باعتباره أصل الآدمي، من كل تلاعب أو متاجرة بالابضاع والأرحام وبيع المني؛ وألا تجرى الأبحاث العلمية على النطف أو البويضات أو اللقائح أو الأمشاج أو الأجنة إلا لأغراض علاجية، كمعالجة أمراض وراثية أو جينية[٧٤].

---

(٧٢) د. أوسوكين عبد الحفيظ. النظام القانوني للإنسان قبل الولادة، البحث المذكور، ص٣١.

(٧٣) د. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، مذكور سابقا، ص ٨٨.

(٧٤) راجع هنا النظام السعودي لوحدات الإخصاب والأجنة والعقم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٤٢٤/٧٦هـ بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ؛ وانظر د. بلحاج العربي. موقف الشريعة الإسلامية من الأبحاث العلمية والتجارب على الأجنة الآدمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ١٩٩٩م، العدد٤ ؛ د. حسيني هيكل. النظام القانوني للإنجاب الصناعي، مذكور سابقا، ص٣٩٧ وما يليها.

ونشير إلى أن بنوك الأجنة تؤدِّي وظائف: حفظ النطف بالتجميد، وعلاج الأمراض، وإجراء التجارب والأبحاث العلمية، بترخيص قانوني رسمي لممارسة هذه الأنشطة من الجهات المختصة مع السرية المطلقة، سواء كانت هذه المؤسسات عامة أو خاصة. وكان يستوجب على المُنظِم الجزائري وضع قانون لتنظيم النواحي الإدارية والفنية والأخلاقية لهذه البنوك أو المختبرات، أثناء ممارستها لوظائفها، فضلاً عن التزاماتها بما يفرضه عليها القانون الطبي الجزائري، من خضوعها لرقابة وزارة الصحة، والسر الطبي، وأحكام المسؤولية الطبية، وعدم تجاوز الحدود الشرعية والقانونية والأخلاقية والإنسانية(٧٥).

فإنه ينبغي على الأطباء المشرفين عند أخذ العينات لعمليات التلقيح الصناعي، الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة وعدم الزيادة على ذلك، وهذا تفاديًا لوجود فائض من البويضات الملقحة(٧٦).

فإذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه، تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة على الوجه الطبيعي(٧٧).

ولا يجوز إجراء التجارب العلاجية أو العلمية الطبية على الأجنة الزائدة، ولو كانت

---

(٧٥) ففي فرنسا مثلاً، صدر القانون رقم ٦٥٤/٩٤، المؤرخ في ١٩٩٤/٠٧/٢٩ لتنظيم بنوك الأجنة. Cf. (I) Donnet. Le statut juridique des centres de procréation médicalement assistée. Mém. D.E.A. Paris 2. 1991. P3 et S; Descamps (ph). Le sacre de l›espéce humaine. puf. paris. 2009. p133 et s; Sicard (D). L›éthique médicale et La bioéthique. puf. paris. 2009. p 32 et s.

(٧٦) د. أحمد شرف الدين. حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة والإنجاب، مؤتمر الهندسة الوراثية، جامعة الإمارات، مايو٢٠٠٢م، المجلد١ ،ص٤٠٥ وما يليها.

(٧٧) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثالثة المنعقدة بعمان، الأردن، في شهر أكتوبر ١٩٨٦م؛ والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، في دورتها المنعقدة في شهر مايو ١٩٨٢م؛ د. عبدالله باسلامة، الاستفادة من الأجنة الفائضة، الكويت، ١٩٨٩م؛ الأجنة المشوهة خلقيا وحكم التخلص منها، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٨٦م؛ د. أحمد أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، مذكور سابقا، ص ١٨٣ وما بعدها.

في مرحلة تكوين الخلايا (أي المرحلة الجنينية)، سواء كانت علاجية أم غير علاجية (أي علمية) على حدٍّ سواء، إلا بعد الموافقات الرسمية اللازمة، شريطة أن يكون الغرض منها هو العلاج؛ وبشرط احترام المبادئ الشرعية والقانونية والعلمية والأخلاقية والإنسانية التي تحكم الممارسات الطبية على الإنسان في إطار البحث العلمي الأساسي، بأن لا تخالف النظام العام، وألا تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع، وأن ينعدم الخطر في إجرائها[٧٨].

فقد نصت المادة ٢١ من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي الجديد[٧٩]، الذي ركز على النواحي الأخلاقية للعلوم الحيوية والطبية، ونظم كيفية إجراء الأبحاث العلمية والتجارب الطبية على الكائن البشري، على أنه: لا يجوز استخدام اللقائح والنطف والأمشاج والأجنة الآدمية لأغراض البحث العلمي، إلا وفق الضوابط الشرعية والأخلاقية، والشروط والقيود التي يحدِّدها النظام.

ومن ذلك أنه يجوز إجراء الأبحاث العلمية على الأنسجة والخلايا الحية، والأجزاء المنفصلة، بما في ذلك الخلايا الجذعية المستخلصة من الحبل السري، أو تلك المأخوذة من البالغين، بعد أخذ الموفقات الرسمية، والرضا بعد التبصير لمقدم اللقائح أو الأمشاج البشرية لهذه الأبحاث والتجارب بطريقة مفهومة لجميع النتائج المحتملة (المادة ١٠ و١١ و١٢ و١٥ و١٦ و١٧ و٣٢ من النظام المذكور).

كما أن المادة ٢٧ من النظام نفسه تقضي بأنه: لا يجوز نقل واستغلال الخلايا والأنسجة والمشتقات الداخلة في تكوين النطف والأمشاج واللقائح والأجنة الآدمية في البحث العلمي إلا وفق الضوابط التي تحدِّدها اللائحة. وفي السياق نفسه، نصت

(٧٨) د. بلحاج العربي. أحكام التجارب الطبية على الإنسان، المرجع المذكور، ص ٨٧ وما بعدها؛ ولنفس الكاتب مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية، بحث مقدم للدورة ١٧ للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ديسمبر ٢٠٠٣م؛ الضوابط الشرعية والأخلاقية لاستخدام الجنين الآدمي في تجارب البحث العلمي، مجلة منار الإسلام، أبو ظبي، الإمارات، ٢٠٠٢م، العدد٢.

(٧٩) الصادر بالمرسوم الملكي السامي تحت رقم م/٥٩ المؤرخ في ١٤٣١/٠٩/١٤هـ.

المادة ٢٨ من النظام ذاته، على أنه: لا يجوز استنسال الأجنة الآدمية للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية؛ كما أن المادة ٢٩ أشارت إلى أنه يحظر إنشاء بنوك لحفظ الخلايا التناسلية المذكرة أو المؤنثة بقصد إجراء الأبحاث والتجارب عليها.

وعلى كل حال، فإنه لا يجوز إجراء الأبحاث العلمية على اللقائح والأمشاج والأجنة البشرية إلا وفقًا للضوابط الشرعية والنظامية الآتية:

١- أن تتفق أهداف البحث مع أحكام الشريعة الإسلامية، والأصول العلمية الطبية المتعارف عليها؛ بأن يسهم البحث في إثراء المعرفة الطبية الأساسية أو التطبيقات التقنية. كإيجاد علاج لمشكلات الإنجاب، أو لاكتساب معرفة جديدة تعود بالمنفعة على الأجنة البشرية أو لتحسين تقنيات العلاج.

٢- ضرورة الحصول على الموافقة بعد التبصير، وهو الرضا المستنير من مقدم اللقائح أو الأمشاج الآدمية، بعد إعلامه وإخباره بأهداف البحث ومخاطره المحتملة.

٣- أن يوفر الباحث جميع المعلومات المتعلِّقة بالبحث العلمي لمقدمي اللقائح والأمشاج البشرية، بكل وضوح وشفافية، بشرح الخطر المحتمل والمنفعة المتوقعة من البحث؛ بأن يكون الخطر المحتمل على الجنين ضئيلاً للغاية، وأن يقتصر البحث على استخدام الحدِّ الأدنى من الأجنة البشرية.

٤- عدم الشروع في البحث على اللقائح أو الأمشاج البشرية إلا بعد الترخيص النظامي، وتسجيل البيانات المتعلِّقة بالبحث بسجلات تثبت ذلك، لمصدر كل جنين يستخدم في البحث والاحتفاظ بها، وضرورة تقديم تقارير دورية حول مجريات البحث ونتائجه إلى اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث[٨٠].

(٨٠) اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي الصادرة بتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٩م، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، راجع أحكام المادة ١٢٠ من النظام المذكور، ص٧٢ و٧٣.

والحقيقة في هذا المجال، أن الشريعة الإسلامية الغراء سبقت المعاهدات والمواثيق الدولية والقوانين الطبية والبيوأخلاقية الوضعية الحديثة (Bioéthique)، منذ عدة قرون وبدون منازع، في إرساء أحكام الأخلاقيات الطبية الصحيحة المتينة (Medical Ethics)، وكذا قواعد المسؤولية الطبية العادلة(٨١)؛ حيث أنها ربطت الضمان (أي المسؤولية) في فعل الطبيب، بالإذن الطبي في المعالجة. فإذا كان تدخل الطبيب المعالج بدون إذن المريض، مع التعدي أو التقصير أو الإهمال أو الرعونة أو الجهل بالطب (أي تجاوز الحد المعتاد)، وجب عليه الضمان فيما عطب من ذلك(٨٢). كما أنها ركزت على تكريم الإنسان، وعدم إهانة أصله الآدمي (وهو الجنين)، ورعاية حقوق المريض بكل كرامة وإنسانية وأدب، وعلى أخلاق الطبيب المسلم في ممارسته لمهنة الطب، انطلاقًا من مقاصد الشريعة الخمس (وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، إلى جانب حفظ العقل وحفظ المال)؛ وهي تعتبر العمل الطبي عبادة يتقرب بها الطبيب إلى الله سبحانه وتعالى(٨٣).

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أفضل من الطب»؛ وذكر الإمام ابن رشد الفقيه الأندلسي المالكي: «إن من يقوم بالتشريح يتقرب أكثر من الله عزَّ وجلَّ، ومن اشتغل بالتشريح ازداد إيمانًا بالله تبارك وتعالى»(٨٤).

وجدير بالتنويه في هذا الشأن، أن القانون الفرنسي للبيوأخلاقيات الجديد رقم ١١ / ٨٠٤ المؤرخ في ٠٧ / ٠٧ / ٢٠١١، الذي عدل القانون رقم ٠٤ / ٨٠٠ الصادر في

(٨١) د. عبد الجبار دية. الطبابة أخلاقيات وسلوك، الرياض، ١٤٢١هـ ص ٦٤ وما بعدها؛ د. زهير السباعي ود محمد البار. الطبيب أدبه وفقهه، مذكور سابقا، ص ٣٨ وما يليها.

(٨٢) ابن رشد. بداية المجتهد، ج٢، ص١٩٤؛ د.أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٥٤ و١٧٧ وما بعدهما؛ د. حسان باشا ود. محمد البار. مسؤولية الطبيب، ص ٧٥ وما بعدها.

(٨٣) الطبيب المسلم يجمع بين التعليم الطبي الصحيح والأخلاقيات الطبية العليا؛ انظر. د. زهير السباعي. خلق الطبيب المسلم، دار ابن القيم، الدمام، ١٩٩٠م، ص ٨١ وما بعدها؛ د. أحمد طه. الطب الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٦٥ وما يليها؛ د. عبدالله باسلامة، رؤية إسلامية لقضايا طبية، جدة، ١٤١٧هـ.

(٨٤) ذكرها د. بلحاج العربي. معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ١٤٧.

٠٦ / ٠٨ / ٢٠٠٤، وكذا القانون رقم ٩٤ / ٦٥٤ المؤرخ في ١٩٩٤[٨٥]، نص على أنه يجب أثناء إجراء عمليات التلقيح الصناعي (أو طفل الأنبوب) أي كانت صورته، ضرورة الاقتصار على العدد المطلوب للعملية (Limiter La production d›embryons en surnombre)، وعدم اختلاط النطف والبويضات أو اللقائح، وعدم استغلال اللقائح الزائدة في صورة غير مشروعة، وعدم إجراء الأبحاث والتجارب الطبية والعلمية على الأجنة الآدمية (Embryon et fœtus humain)، حال وجودها داخل الرحم (femme enceinte)، إلا إذا كانت مرخصة، وكانت الغاية منها الحفاظ على حياة الجنين وصحته وكرامته، وعدم إهانته أو الاعتداء عليه (Le sacre de l›espèce humaine).[٨٦]

وقد أوضحت دراسة متعلِّقة ببنوك المني والأجنة المجمدة نشرتها جريدة «نيوزويك» الأمريكية يوم ١٨ / ٠٣ / ١٩٨٥م، وجود أكثر من ربع مليون طفل أمريكي لا يعرف لهم أبٌ أصلاً ولا أمٌ من ناحية النسب؛ وإنما الذي حملته امرأة مستعارة استخدمت رحمًا مؤجرًا، حملت الجنين عن طريق ما يسمى بالرحم «المستأجر» مقابل المال ولو بعد وفاة الأبوين.

ومن جهة أخرى، أعلن مكتب الإحصاء الحكومي في فرنسا، أن ٨٣٠ ألف مولود في فرنسا عام ٢٠٠٦م هم لأبوين غير متزوجين، أي بمعدل ٥٠,٥ بالمائة، وقد كانت سنة ١٩٩٧م، ٣٨ بالمائة فقط[٨٧].

---

(٨٥) Cheynet de beaupré (A). La révision de la loi relative à la bioéthique. Recueil dalloz. N° 32. 22/09/2011. Chr. 2217.

(٨٦) Cf. Vigneau (D). Les dispositions de la loi «bioéthique» du 7 juillet 2011 relatives à l›embryon et au fœtus humain. Recueil Dalloz. 22/09/2011. N° 2224; Smadja (D). Bioéthique: Aux Sources Des Controverses Sur L›embryon. Dalloz. paris. 2009. p 33 et s; Nonjon (A). Bioéthique: une nouvelle frontiére des valeurs.Ellipses. paris. 2009. p 169 et s.

(٨٧) جريدة الخبر اليومية، العدد ٥٢١٩، بتاريخ ٢٠٠٨/٠١/١٦.

ومن المعلوم أن القانون الفرنسي المؤرخ في ١١ / ٠٧ / ١٩٧٥ الذي عدّل أحكام التطليق، يقضى بأن ابن الزنى (الذي يسمى حاليًا بالطفل الطبيعي Enfant naturel ou adultérin) يتمتع بالحقِّ في الاسم والجنسية والنفقة القانونية، وكذا الحقوق الميراثية التي تكون عمومًا للطفل الشرعي (Enfant légitime).[٨٨]

ونرى في هذا الخصوص، أن ما تقرّه بعض الأنظمة الغربية التي أصبحت تجيز التلقيح الاصطناعي، الذي يتم عن طريق نقل مني غير الزوج إلى رحم الزوجة، إنما هو في الحقيقة عمل غير أخلاقي، يتعارض مع النظام العام والآداب الحميدة؛ فهو يُعدُّ انتهاكًا صريحًا لقوانين الزواج التي تمنع اختلاط الأنساب وتجنب الفوضى الاجتماعية.

(٨٨) Cass.Civ. 20/11/1977. D.1978. IR. 185; (J) Bez – Les droits de l'enfant adultérin. J.C.P. 1973. 1. 2530; (A) Tisserand. L'enfant adultérin. Thèse. Strasbourg. 1990.